

Distr.: Limited
25 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثانية عشرة
فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تنقيحات لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات
والخدمات (١٩٩٤) ("القانون النموذجي")

تنقيحات مقترحة على نص القانون النموذجي، قام بها الفريق العامل
في دوراته من السادسة إلى الحادية عشرة

مذكّرة من الأمانة

تتضمّن هذه المذكرة جميعاً للتنقيحات التي اقترح الفريق العامل إدخالها على نص
القانون النموذجي حتى الآن، وهي مُستنسخة من أجل المساعدة على وضع تلك التنقيحات
في صيغتها النهائية.



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات
والخدمات مع دليل الاشتراع

المحتويات

الديباجة

الفصل الأول - أحكام عامة

- المادة ١ - نطاق التطبيق
المادة ٢ - التعاريف
المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء
[والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]
المادة ٤ - لوائح الاشتراء
المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور
المادة ٦ - أهلية الموردّين والمقاولين
المادة ٧ - إجراءات الإثبات المسبق للأهلية
المادة ٨ - اشتراك الموردّين أو المقاولين
المادة ٩ - شكل المراسلات
المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدّمة من الموردّين أو المقاولين
المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء
المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار
المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراء
المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء
المادة ١٥ - الإجراءات المقدّمة من الموردّين أو المقاولين
المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات

المادة ١٧ - اللغة

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٨ - أساليب الاشتراء

المادة ١٩ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية

المادة ٢٣ - المناقصة المحلية

المادة ٢٤ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية

المادة ٢٥ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية

المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات

المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

المادة ٢٨ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٩ - لغة العطاءات

المادة ٣٠ - تقديم العطاءات

المادة ٣١ - مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

المادة ٣٢ - ضمانات العطاءات

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٣٣ - فتح العطاءات

المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردّين أو المقاولين

المادة ٣٦ - قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء

الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات

المادة ٣٧ - الإشعار بالتماس الاقتراحات

المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات

المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

المادة ٤١ - اختيار إجراءات الانتقاء

المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بدون تفاوض

المادة ٤٣ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة

المادة ٤٤ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة

المادة ٤٥ - السرية

الفصل الخامس - الاجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة

المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين

المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

المادة ٤٩ - الممارسة

المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار

المادة ٥١ - الاشتراء من مصدر واحد

الفصل السادس - إعادة النظر

المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر

المادة ٥٣ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)

المادة ٥٤ - إعادة النظر الإدارية

المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب

المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]

المادة ٥٦ - إيقاف إجراءات الاشتراء

المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية

دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات مقدمة

- أولاً - السمات الرئيسية للقانون النموذجي
ثانياً - التعليقات على المواد مادة فمادة

الديباجة

الفصل الأول - أحكام عامة

- المادة ١ - نطاق التطبيق
المادة ٢ - التعاريف
المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء
[والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]
المادة ٤ - لوائح الاشتراء
المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور
المادة ٦ - أهلية الموردّين والمقاولين
المادة ٧ - إجراءات الإثبات المسبق للأهلية
المادة ٨ - اشتراك الموردّين أو المقاولين
المادة ٩ - شكل المراسلات
المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدّمة من الموردّين أو
المقاولين
المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء
المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو
عروض الأسعار
المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراء
المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء
المادة ١٥ - الإجراءات المقدّمة من الموردّين أو المقاولين
المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات
المادة ١٧ - اللغة

الفصل الثاني- أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

- المادة ١٨- أساليب الاشتراء
 المادة ١٩- شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة
 المادة ٢٠- شروط استخدام المناقصة المحدودة
 المادة ٢١- شروط استخدام طلب عروض الأسعار
 المادة ٢٢- شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

الفصل الثالث- إجراءات المناقصة

الفرع الأول- التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية

- المادة ٢٣- المناقصة المحلية
 المادة ٢٤- إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية
 المادة ٢٥- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية
 المادة ٢٦- توفير وثائق التماس العطاءات
 المادة ٢٧- محتويات وثائق التماس العطاءات
 المادة ٢٨- الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

الفرع الثاني- تقديم العطاءات

- المادة ٢٩- لغة العطاءات
 المادة ٣٠- تقديم العطاءات
 المادة ٣١- مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها
 المادة ٣٢- ضمانات العطاءات

الفرع الثالث- تقييم العطاءات والمقارنة بينها

- المادة ٣٣- فتح العطاءات
 المادة ٣٤- فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها
 المادة ٣٥- حظر المفاوضات مع الموردّين أو المقاولين
 المادة ٣٦- قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء

الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاقتراء الخدمات

- المادة ٣٧ - الإشعار بالتماس الاقتراحات
- المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات
- المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات
- المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات
- المادة ٤١ - اختيار إجراءات الانتقاء
- المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بدون تفاوض
- المادة ٤٣ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة
- المادة ٤٤ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة
- المادة ٤٥ - السرية

الفصل الخامس - الإجراءات الخاصة بأساليب اقتراء بديلة

- المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين
- المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة
- المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات
- المادة ٤٩ - الممارسة
- المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار
- المادة ٥١ - الاقتراء من مصدر واحد

الفصل السادس - إعادة النظر

- المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر
- المادة ٥٣ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)
- المادة ٥٤ - إعادة النظر الإدارية
- المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]
- المادة ٥٦ - إيقاف إجراءات الاقتراء
- المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية

أولاً - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن شراء السلع والإنشاءات والخدمات

الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] دولة ... [ترى] [يرى] أن من المستصوب تنظيم
اشترى السلع والإنشاءات والخدمات من أجل تعزيز الأهداف التالية:

- (أ) زيادة اقتصادية الاشرى وكفاءته إلى الحد الأقصى؛
- (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردّين والمقاولين في إجراءات الاشرى، وبخاصة،
عند الاقتضاء، مشاركة الموردّين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، مما يؤدي
إلى ترويج التجارة الدولية؛
- (ج) تعزيز المنافسة بين الموردّين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الإنشاءات
أو الخدمات المراد اشرىها؛
- (د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردّين والمقاولين؛
- (هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشرى وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛
- (و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشترى،

فقد سنّت القانون التالي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

- (١) ينطبق هذا القانون على كل اشرى تقوم به الجهات المشترية للسلع، ما لم تنص
الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:
 - (أ) الاشرى المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛
 - (ب) ... (يجوز للدولة المشرعة أن تحدّد في هذا القانون أنواعاً أخرى من الاشرى
تستبعد عنها من نطاق تطبيق القانون)؛ أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في إجراءات الاشتراء.

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) يُقصد بمصطلح "الاشتراء" احتياز السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بأي وسيلة؛

(ب) يُقصد بمصطلح "الجهة المشترية":

١، ' الخيار الأول للفقرة الفرعية '١،

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تضطلع بالاشتراء في هذه الدولة باستثناء...؛ (و)

الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١،

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة لـ ("الحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة المشرعة) تضطلع بالاشتراء باستثناء...؛ و

'٢، (يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعند الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(ج) يُقصد بمصطلح "السلع" الأشياء من كل صنف ووصف بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، والكهرباء، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها؛ (ويجوز للدولة المشرعة أن تدرج فئات أخرى من السلع)

(د) يُقصد بمصطلح "الإنشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشديد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو هدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشديد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشديد مثل الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيزمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناء على عقد الاشتراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "الخدمات" أي شيء للاشتراء غير السلع أو الإنشاءات (ويجوز للدولة المشرعة أن تحدّد أشياء معينة تقرر معاملتها كخدمات)؛

(و) يُقصد بمصطلح "المورّد أو المقاول"، حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشترية؛

(ز) يُقصد بمصطلح "عقد الاشتراء" عقد بين الجهة المشترية ومورّد أو متعاقد نتيجة لإجراءات الاشتراء؛

(ح) يُقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمان يقدم إلى الجهة المشترية لكفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة ٣٠ (١) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتيح (الكمبيالات)؛

(ط) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية.

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى، أو ناشئ عن، أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية لـ [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية،

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

... (تحدّد الدولة المشرعة الجهاز المفوض أو السلطة المفوضّة بنشر لوائح الاشتراء) (مفوض) (مفوضّة) بنشر لوائح اشتراء من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون ووضع أحكامه موضع التنفيذ.

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

~~توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.~~

المادة ٥ - علانية النصوص القانونية ونشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة

(١) توضع نصوص هذا القانون واللوائح المنظمة للاشتراء وغيرها من النصوص القانونية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما يدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

(٢) على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تُتاح للجمهور الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون وتُحدّث عند الاقتضاء.

(٣) يجوز للجهات المشترية أن تنشر، على أسرع وجه ممكن بعد بداية السنة المالية، معلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة خلال [تحدّد الدولة المشرعة الفترة] التالية. ولا تشكّل المعلومات المنشورة التماسا لمشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء ولا تكون مُلزّمة للجهة المشترية.

[المصدر: الفقرة ١٣ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.54]^(١)

المادة [٥ مكرراً] - الاتصالات في مجال الاشتراء

(١) كل المستندات والإشعارات والقرارات والمعلومات الأخرى التي تنشأ في إطار عملية الاشتراء ويجري الإبلاغ بها على النحو الذي يشترطه هذا القانون، بما يشمل ما يتصل منها بإجراءات إعادة النظر بمقتضى الفصل السادس أو ما ينشأ منها إبان اجتماع ما، أو التي تشكل جزءاً من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [١١]، يجب أن تكون في شكل يوفّر سجلاً لفحوى المعلومات ويكون سهل المنال بحيث يتسنى استعماله في الرجوع إليه لاحقاً.

(٢) يجوز أن يجري إبلاغ المعلومات بين الموردّين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليها في السواد [٧ (٤) و (٦)، و ٣١ (٢) (أ)، و ٣٢ (١) (د)، و ٣٤ (١)، و ٣٦ (١)، و ٣٧ (٣)، و ٤٤ (ب) إلى (و)، و ٤٧ (١)، سيجري تحديث هذه المواد لتساير تنقيحات القانون النموذجي] [وأي معلومات أخرى تنشأ أثناء عملية الاشتراء بمقتضى هذا القانون غير المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة] بوسائل لا توفر سجلاً لفحوى المعلومات الواردة فيها شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الإبلاغ لمتلقيه في شكل يوفّر سجلاً لفحوى المعلومات الواردة فيه ويكون سهل المنال بحيث يتسنى استعماله في الرجوع إليه لاحقاً.

(٣) تحدّد الجهة المشترية ما يلي [، لغرض الاشتراء المشمول بهذا القانون]، عندما تلتزم لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أي اشتراط يتعلق بالشكل امتثالاً للفقرة (١) من هذه المادة؛

(ب) الوسائل المراد استخدامها لإبلاغ المعلومات من الجهة المشترية أو باسمها إلى الموردّ أو المقاول أو إلى الجمهور أو من الموردّ أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أي كيان آخر يتصرف بالنيابة عنها؛

(ج) الوسائل المراد استخدامها لاستيفاء جميع الاشتراطات المحددة بمقتضى هذا القانون لتسجيل المعلومات كتابة وللتوقيع؛

(د) الوسائل المراد استخدامها لعقد أي اجتماع للموردّين أو المقاولين.

(١) تجسيدا للقرارات التي اتخذت في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٢٦-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/623.

(٤) يجب أن تكون الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة ميسورة الاستعمال مع الوسائل الشائع استخدامها لدى الموردّين أو المقاولين في السياق ذي الصلة. ويجب فضلا عن ذلك أن تكفل الوسائل التي ستستخدم لعقد أي اجتماع للموردّين أو المقاولين إمكانية مشاركتهم فيه مشاركة كاملة وبالتزامن.

(٥) توضع تدابير مناسبة لضمان حجية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها.

[المصدر: الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.54]^(٢)

المادة ٦ - أهلية الموردّين والمقاولين

(١) (أ) تسري هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية الموردّين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء.

(ب) يلتزم الموردّون أو المقاولون، كي يتسنى لهم الاشتراك في إجراءات الاشتراء، بإثبات أهليتهم عن طريق استيفاء ما تعتبره الجهة المشترية من المعايير التالية مناسبة في إجراءات الاشتراء المعنية؛

١' أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لإنجاز عقد الاشتراء؛

٢' أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء؛

٣' أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار من قبل محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون إجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

٤' أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

٥' ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديرهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو محرّفة بشأن

(٢) تجسيدا للقرارات التي اتخذت في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ١٤-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/623.

أهليتهم للدخول أطرافاً في عقد اشتراء في غضون ... سنة (تحدّد الدولة المشرعة فترة زمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، وألا يكونوا قد اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين. بموجب إجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردّين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على الموردّين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء أن يقدموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مفيداً للتحقق من أن الموردّين أو المقاولين مؤهلين وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتعين إدراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردّين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردّين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تُقيّم الجهة المشترية أهلية الموردّين أو المقاولين طبقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٨ (١) و ٣٢ (٤) (د) و ٣٩ (٢) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردّين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية، أو لا يمكن تبريره موضوعياً.

(٦) (أ) تقرّر الجهة المشترية حرمان الموردّ أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات الموردّ أو المقاول كاذبة؛

(ب) ويجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم أهلية مورّد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات الموردّ أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية؛

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورّد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات الموردّ أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب

غير أساسية. ويحرم الموردّ أو المقاول من التأهيل إذا لم يبادر إلى تصحيح هذا القصور على الفور بناء على طلب من الجهة المشترية.

المادة ٧ - إجراءات الإثبات المسبق للأهلية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية لكي تحدّد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراء تجري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع، أو الخامس، الموردّين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسري أحكام المادة ٦ على إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٢) توفّر الجهة المشترية، في حالة قيامها بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية، مجموعة من وثائق الإثبات المسبق للأهلية لكل موردّ أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردّين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمّن وثائق الإثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى:

(أ) المعلومات التالية:

- ١' التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية؛
- ٢' ملخصاً للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراء؛
- ٣' أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛
- ٤' طريقة ومكان تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية والموعّد النهائي لتقديمها؛ الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محدّدين ويتيح وقتاً كافياً للموردّين أو للمقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار؛
- ٥' أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء المتصلة بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية وإجراءات الإثبات المسبق للأهلية؛ و

(ب) '١' في إجراءات المناقصة بموجب الفصل الثالث، تدرج المعلومات المطلوب بيانها في الدعوة إلى تقديم العطاء بموجب المادة ٢٥ (١) (أ) إلى (هـ) و (ح) و (ي) إن كانت هذه معروفة فعلا؛

'٢' في طلب تقديم المقترحات بشأن الخدمات بموجب الفصل الرابع، تدرج المعلومات المشار إليها في المادة ٣٨ (أ) و (ج)، إذا كانت معروفة بالفعل، وفي (ز) و (ع) و (ق).

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورّد أو مقاول لتوضيح وثائق الإثبات المسبق للأهلية وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقع أن يكون موضع اهتمام من الموردّين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشترية وثائق الإثبات المسبق للأهلية.

(٥) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن أهلية كل مقاول أو مورّد يقدم طلبا للإثبات المسبق للأهلية. ولا تستند في هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق الإثبات المسبق للأهلية.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورّد أو مقاول يقدم طلبا للإثبات المسبق للأهلية على الفور بما إذا كان قد تم تأهيله أم لا، وتضع أسماء جميع الموردّين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناء على طلب منه، ولا يحق إلا للموردّين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراء.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردّين أو المقاولين الذين لم تثبت أهليتهم، بناء على طلب منهم، بأسس عدم ثبوت أهليتهم، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردّ أو المقاول الذي ثبتت أهليته أن يثبت أهليته من جديد وفقا لنفس المعايير التي روعيت في الإثبات المسبق لأهلية هذا الموردّ أو المقاول. وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورّد أو مقاول يتخلّف عن إثبات أهليته من جديد إذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورّد أو مقاول يطلب منه إثبات أهليته من جديد بما إذا كان قد وفي بما طلبته منه.

المادة ٨ - اشتراك الموردّين أو المقاولين

- (١) يسمح للموردّين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرّر فيها الجهة المشترية، استناداً إلى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية.
- (٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.
- (٣) تعلن الجهة المشترية للموردّين أو المقاولين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنهما إذا قررت حصر المشاركة عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلن عليهم ذلك.

المادة ٩ - شكل المراسلات

- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشترية، عندما تلتزم للمرة الأولى بمشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى موردّ أو مقاول، أو يقدمها موردّ أو مقاول إلى الجهة المشترية، في شكل يوفر تسجيلاً لحتوى الرسالة.
- (٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و ١٢ (٣) و ٣١ (٢) (أ) و ٣٢ (١) (د) و ٣٤ (١) و ٣٦ (١) و ٣٧ (١) و ٣٧ (٣) و ٤٤ (ب) إلى (و) و ٤٧ (١) بين الموردّين أو المقاولين والجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلاً لحتوى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلاً لهذا التأكيد.
- (٣) لا تميز الجهة المشترية ضد الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الإخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.^(٢)

(٣) تجسيدا للقرار الذي اتخذ في الدورة العاشرة بشأن الاستعاضة عن نص المادة ٩ بنص المادة ٥ مكررا المقترح والوارد أعلاه، انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/615.

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردّين أو المقاولين

إذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات أهليتهم للدخول في إجراءات الاشتراء، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي شروط للتصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمّن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) وصفا موجزا للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أو لما تحتاج الجهة المشترية إلى اشتراؤه والتمست اقتراحات أو عروضاً بشأنه؛

(ب) أسماء وعناوين الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، واسم وعنوان الموردّ أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراء وقيمة العقد؛

(ب) مكرراً - قرار الجهة المشترية بشأن وسيلة الاتصال المراد استخدامها في إجراءات الاشتراء؛

[المصدر: الفقرة ١٨ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.54]^(٤)

(ج) معلومات تتعلق بأهلية أو عدم أهلية الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار؛

(د) قيمة، أو أساس تحديد قيمة، كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراء، وملخصاً لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها، حيث تكون هذه معروفة للجهة المشترية؛

(٤) تجسيدا للقرار الذي اتخذ في الدورة التاسعة، انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/595.

(هـ) ملخصاً لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك منح أي هامش تفضيل وفقاً للمواد ٣٤ (٤) (د) و ٣٩ (٢)؛

(و) إذا رفضت جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار عملاً بالمادة ١٢، يدرج بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه، وفقاً للمادة ١٢ (١)؛

(ز) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة، ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام عقد اشتراء، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن الأسباب الداعية إليه؛

(ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٥، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب الحكم الوارد في تلك المادة؛

(ط) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أسلوب اشتراء في إطار الفقرة ٢ أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٨، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٨ (٤) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الاشتراء المستخدمة؛

(ط مكرراً) في إجراءات الاشتراء التي تشتمل على استخدام المناقصات الإلكترونية، معلومات عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسوية اللجوء إلى المناقصة، وتاريخ المناقصة ووقتها و[أي معلومات أخرى يقرّر الفريق العامل إضافتها].

[المصدر: الفقرة ٣٤ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.55]^(٥)

(ي) في حالة اشتراء الخدمات بواسطة الفصل الرابع، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ٤١ (٢) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير اختيار إجراءات الانتقاء المستخدمة؛

(٥) تجسيدا للقرار الذي اتخذ في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/623.

(ك) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على التماس مباشر لتقديم اقتراحات بشأن الخدمات وفقا للمادة ٣٧ (٣)، يدرج بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير الالتماس المباشر؛

(ل) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تقوم فيها الجهة المشترية، وفقا للمادة ٨ (١)، بمحصر المشاركة على أساس الجنسية، يدرج بيان عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في فرض هذا المحصر؛

(م) ملخصا لأي طلبات لتوضيح وثائق التأهيل أو وثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالإضافة إلى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعا لمقتضى الحال، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز)، و (م)، من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، أو قدموا طلبات تأهيل، بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ)، و (م)، في مرحلة سابقة بناء على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا يجوز للجهة المشترية إفشاء ما يلي:

(أ) المعلومات التي ينطوي إفشاؤها على مخالفة للقانون أو تعويق لإنفاذ القانون أو يكون متعارضا مع الصالح العام أو ضارا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلا دون المنافسة العادلة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار والمقارنة بينها، وبأسعار العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (هـ).

(٤) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه الموردّين أو المقاولين عن دفع تعويضات لمجرّد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار^(٦)

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة))، وإذا كانت وثائق التماس العطاءات أو الوثائق الأخرى الخاصة بالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، تنص على ذلك، جاز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار. وعلى الجهة المشترية، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار لأي مورّد أو مقاول قدّم عطاء أو اقتراحا أو عرضا أو عرض أسعار، بيد أنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

(٢) لا تتحمّل الجهة المشترية أية مسؤولية لمجرّد تذرّعها بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على الفور، إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

المادة [١٢ مكررا] - رفض العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض عطاء أو اقتراحاً أو عرضاً أو عرض أسعار إذا كان السعر المقدم فيه منخفضاً انخفاضاً غير عادي بالنسبة للسلع أو المنشآت أو الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة:

(٦) سوف يُنظر في المكان المناسب للمواد ١٢ و ١٢ مكررا و ١٥، انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/XI/CRP.2 والفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.50.

(أ) [أن تكون الجهة المشترية قد نصّت في وثائق الالتماس أو في أي وثائق أخرى لالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على حقها في فعل ذلك؛]

(ب) أن تكون الجهة المشترية قد طلبت كتابة من المورد أو المقاول المعني تفاصيل العناصر المكونة للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار الذي يثير شواغل بشأن قدرة المورد أو المقاول، الذي قدّمه، على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ج) أن تكون الجهة المشترية قد وضعت في اعتبارها المعلومات المقدّمة، إن قدّمت أية معلومات، ولكن ما زالت هذه الشواغل تساورها بناء على أسباب معقولة؛

(د) أن تكون الجهة المشترية قد سجلت تلك الشواغل والأسباب الداعية لها وجميع الاتصالات التي جرت مع المورد أو المقاول بمقتضى هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء.

(٢) [[يجوز] [ينبغي] أن تتضمن وثائق الالتماس أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض أسعار عبارة تميز صراحة للجهة المشترية أن تجري تحليلات لمخاطر التنفيذ المحتملة والأسعار المقدّمة.]

(٣) يسجل قرار الجهة المشترية برفض أي عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار وفقا لهذه المادة والأسباب الداعية للرفض في سجل إجراءات الاشتراء ويبلغ به المورد أو المقاول المعني على الفور.^(٧)

[المصدر: الفقرة ٢٦ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.54]

المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراء

أو: المادة ١٣ - قبول العطاءات أو العروض أو الاقتراحات
أو عروض الأسعار [أو التقديمات] وبدء نفاذ عقد الاشتراء

[المصدر: الفقرة ١١ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/XI/CRP.2]

(٧) تجسيدا للقرار الذي اتخذ في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٤٣-٤٩ من الوثيقة A/CN.9/623.

(١) في [جميع عمليات الاشتراء بمقتضى هذا القانون] [إجراءات المناقصة] بما فيها إجراءات المناقصة على مرحلتين والمناقصة المحدودة]]، يجري قبول العطاء [أو التقديم] وبدء نفاذ عقد الاشتراء وفقا للمادة [٣٦].

[المصدر: الفقرة ٤ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/XI/CRP.2]

[إذا تناولت الفقرة (١) إجراءات المناقصة فقط]

البديل ألف

(٢) في جميع أساليب الاشتراء الأخرى [يُحال إليها مرجعياً]، تبلغ الجهة المشترية الموردّين أو المتعاقدين بطريقة قبول التقديم الفائز وبطريقة بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى الموردّين أو المقاولين عند طلب الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار عندما تلتمس أول مرة مشاركة الموردّين أو المتعاقدين في إجراءات الاشتراء.

[المصدر: الفقرة ٤ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/XI/CRP.2]

البديل باء

(٢) في جميع أساليب الاشتراء الأخرى [يُحال إليها مرجعياً]، يُقبل التقديم الفائز ويبدأ نفاذ عقد الاشتراء وفقا للمادة [٣٦]، ما لم تخطر الجهة المشترية الموردّين والمقاولين بغير ذلك لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء.

[المصدر: الفقرة ٩ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/XI/CRP.2]^(٨)

المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء

(١) تلتزم الجهة المشترية بأن تنشر على الفور إعلانا عاما عن قرارات إرساء عقود الاشتراء.

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر الإعلان الذي تقتضيه الفقرة (١).

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...].

(٨) تجسيدا للقرار المؤقت الذي اتخذ في الدورة الحادية عشرة بشأن مطابقة العمليات الإجرائية، انظر الوثيقة

A/CN.9/WG.I/XI/CRP.2 والفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/623.

المادة ١٥ - الإغراءات المقدمة من الموردّين أو المقاولين

(رهنًا بموافقة... (تعيّن الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) ترفض الجهة المشتريّة العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار إذا عرض الموردّ أو المقاول الذي قدّم أيًا منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشتريّة أو لدى هيئة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة كحافز لإتيان فعل أو لإصدار قرار أو لاتخاذ إجراء من جانب الجهة المشتريّة يتصل بإجراءات الاشتراء. ويسجل مثل هذا الرفض للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل إجراءات الاشتراء ويبلّغ على الفور إلى الموردّ أو المقاول.

المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات

(١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدّد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات، أو وصف الخدمات التي يترتّب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية.

(٢) يستند أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، أو وصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، بقدر الإمكان، إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها. ولا يذكر أي اشتراط أو إشارة بشأن علامة تجارية معيّنة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدّد أو منتج معيّن إلا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحّدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، إذا

كانت متوفرة، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق التأهيل أو غيرها من وثائق التماس العطاءات أو عروض الأسعار؛

(ب) ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة لاستخدام مصطلحات تجارية موحّدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد إبرامه نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

المادة ١٧ - اللغة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللغة... (تحدّد الدولة المشرعة لغتها أو لغاتها الرسمية). (وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردّين أو المقاولين المحليين وفقا لأحكام المادة ٨ (١)، أو

(ب) إذا قررت الجهة المشترية، نظرا لصغر قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من الموردّين أو المقاولين المحليين).

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٨ - أساليب الاشتراء*

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك، على الجهة المشترية التي تزاول اشتراء السلع أو الإنشاءات أن تقوم بذلك العمل عن طريق إجراءات المناقصة.

(٢) في اشتراء السلع أو الإنشاءات، لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم أسلوب اشتراء غير إجراءات المناقصة إلا حسبما تقضي المادة ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢.

* يجوز للدولة أن تختار عدم إدراج جميع أساليب الاشتراء هذه في تشريعها الوطنية. وفيما يتصل بهذا المسألة، انظر دليل الأونسيترال التشريعي للقانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (A/CN.9/403).

(٣) في اشتراء الخدمات، على الجهة المشترية أن تستخدم أسلوب الاشتراء المبين في الفصل الرابع، ما لم تقرّر الجهة المشترية أن:

(أ) من الممكن صوغ مواصفات مفصّلة وأن إجراءات المناقصة هي الأنسب بالنظر إلى طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها؛ أو

(ب) من الأنسب، (رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرعة الجهة التي تصدر عنها الموافقة))، استخدام أحد أساليب الاشتراء المشار إليها في المواد ١٩ إلى ٢٢، شريطة أن تكون شروط استخدام ذلك الأسلوب قد استوفيت.

(٤) إذا استخدمت الجهة المشترية أسلوب اشتراء عملا بالفقرة ٢، أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣، وجب أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق استخدام ذلك الأسلوب.

المادة ١٩ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة))، يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة ٤٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقا للمادة ٤٨، أو الممارسة وفقا للمادة ٤٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) إذا لم يكن من الممكن عمليا أن تقوم الجهة المشترية بصياغة مواصفات مفصّلة للسلع أو الإنشاءات أو، في حالة الخدمات، تحديد خصائص الخدمات، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشترائية:

١' تلتمس عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛ أو

٢' يكون من الضروري للجهة المشترية، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الإنشاءات، أو بسبب طبيعة الخدمات، أن تجرى ممارسة مع الموردّين أو المقاولين؛

(ب) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الأسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو

(د) إذا كان قد تم الدخول في إجراءات المناقصة ولكن لم تقدّم أي عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملاً بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣)، ولم يكن من المحتمل في تقدير الجهة المشترية أن يسفر الدخول في إجراءات جديدة للمناقصة عن إبرام عقد اشتراء.

(٢) (رهنا بموافقة... (تعيّن الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء عن طريق الممارسة أيضاً، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح لذلك أمراً غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية؛ أو

(ب) إذا وقع حادث كارث تسبّب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى أمراً غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنا بموافقة... (تعيّن الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) يجوز للجهة المشترية، إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي الاقتصاد والكفاءة، أن تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة المحدودة وفقاً للمادة ٤٧، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقّد أو التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللذان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراؤها.

المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقا للمادة ٥٠ لاشتراء سلع أو خدمات يسهل الحصول عليها ولا تنتج أو تقدّم خصيصا حسب المواصفات المعيّنة التي تضعها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة، ما دامت القيمة المقدرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء.

(٢) لا تقسم الجهة المشترية اشتراءها على عقود منفصلة بغرض التدرّج بالفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

(١) رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد وفقا للمادة ٥١، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، إلا من مورّد أو مقاول معيّن، أو كانت لمورّد أو مقاول معيّن حقوق خالصة في توريد تلك السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، ولا يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي أسلوب اشتراء آخر قد أصبح لذلك أمرا غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشترية التكهّن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية؛

(ج) إذا وقع حادث كارث تسبّب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى أمرا غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

(د) إذا كانت الجهة المشترية، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورّد أو مقاول، قد قرّرت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي، ومعقولية السعر،

وعدم ملاءمة بدائل السلع أو الخدمات المعنية، انه يجب اشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛

(هـ) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(و) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣) على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء.

(٢) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضروريا لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣' أو المادة ٣٩ (١) (د)، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر.

المادة ٢٢ مكررا - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تضطلع بالاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية وفقا للمواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا خامسا] بالشروط التالية:

(أ) عندما يكون من الممكن عمليا للجهة المشترية أن تصوغ مواصفات مفصّلة ودقيقة للسلع [أو الإنشاءات، أو أن تحدّد، فيما يتعلق بالخدمات، خصائصها المفصّلة والدقيقة]؛

(ب) عندما تكون هناك سوق تنافسية من الموردين أو المقاولين الذين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على نحو يضمن وجود تنافس فعّال.

(٢) يجب أن تستند المناقصات الإلكترونية:

(أ) إلى الأسعار حيثما يُسند عقد الاشتراء إلى أدنى سعر؛ أو

(ب) حيثما يُسند عقد الاشتراء إلى أدنى عطاء مقيّم، فيألى الأسعار ومعايير التقييم الأخرى المحددة في الإشعار المناقصة الإلكترونية، شريطة أن تكون هذه المعايير الأخرى قابلة للتحديد كميًا ويمكن التعبير عنها نقديًا.

(٣) حيثما يمنح العقد لأدنى عرض مقيّم، يجب أن يسبق المناقصة الإلكترونية تقييم أولى كامل للعطاءات وفقا لمعايير إسناد العقود والوزن النسبي المعطى لهذه المعايير حسبما هو محدد في الإشعار المناقصة الإلكترونية.

[المصدر: الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.55]^(٩)

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية^(١٠)

المادة ٢٣ - المناقصة المحلية

في إجراءات الاشتراء

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردّين أو المقاولين المحليين وحدهم عملا بالمادة ٨ (١)، أو

(ب) التي تقرّر فيها الجهة المشترية، نظرا لصغر قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من جانب الموردّين أو المقاولين المحليين،

لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٤ (٢) و ٢٥ (١) (ح) و ٢٥ (١) (ط) و ٢٥ (٢) (ج) و ٢٥ (٢) (د) و ٢٧ (ي) و ٢٧ (ك) و ٢٧ (ق) و ٣٢ (١) (ج) من هذا القانون.

(٩) تجسيدا للقرار الذي اتخذ في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٥٢-٥٦ من الوثيقة A/CN.9/623.

(١٠) النظر في الخطوات الموصوفة في عملية المناقصة في إطار القانون النموذجي والتي يمكن أن تُعتبر من المسائل التي ينبغي تناولها من منظور القواعد العامة المنطبقة على كل أساليب الاشتراء. انظر الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9623.

المادة ٢٤ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية

(١) تلتزم الجهة المشترية العطاءات أو، إذا انطبق ذلك، طلبات الإثبات المسبق للأهلية، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية، تبعا لمقتضى الحال، في (تحدّد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ستُنشر فيها الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية).

(٢) تنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية أيضا بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا.

المادة ٢٥ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية

(١) تتضمن الدعوة إلى تقديم العطاءات، كحد أدنى، المعلومات التالية:

- (أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛
- (ب) طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الإنشاءات المراد تنفيذها وموقعها أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدم فيه؛
- (ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛
- (د) المعايير والإجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردّين أو المقاولين، طبقا للمادة ٦ (١) (ب)؛
- (هـ) إعلانا، لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردّين أو المقاولين أن يشتركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسيتهم، أو إعلانا بأن الاشتراك سيكون مقصورا على أساس الجنسية عملا بالمادة ٨ (١)، تبعا لمقتضى الحال؛
- (و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛
- (ز) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس؛

- (ح) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس؛
- (ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛
- (ي) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.
- (٢) تتضمن الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) (أ) إلى (هـ) و (ز) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت معروفة بالفعل، وذلك بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- (أ) وسائل الحصول على وثائق الإثبات المسبق للأهلية والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛
- (ب) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية؛
- (ج) عملة وشروط دفع ثمن وثائق الإثبات المسبق للأهلية؛
- (د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الإثبات المسبق للأهلية؛
- (هـ) مكان تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها.

المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

- تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية:
- (أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات؛
- (ب) المعايير والإجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦ المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقا للمادة ٣٤ (٦)؛

- (ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛
- (د) طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها. وفقا لأحكام المادة ١٦، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ وأية خدمات تبعية ينبغي القيام بها؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات؛ والوقت المنشود أو المطلوب، إن وجد؛ لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات أو لتقديم الخدمات؛
- (هـ) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية معايير أخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة ٣٤ (٤) (ب) أو (ج) أو (د) والوزن النسبي لتلك المعايير؛
- (و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما إذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشترية، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
- (ز) في حالة السماح ببدايل لخصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛
- (ح) وصفا للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، إذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء فقط من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛
- (ط) الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والإنشاءات أو الخدمات نفسها، مثل ما قد ينطبق من مصاريف نقل ورسوم تأمين ورسوم جمركية وضرائب؛
- (ي) العملة أو العملات التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء، ويعبر بها عنه؛
- (ك) اللغة أو اللغات التي يتعين أن تعد بها العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٢٩؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لأي ضمان عطاء يتعين على الموردّين أو المقاولين المقدمين لعطاءات توفيره. وأية اشتراطات من هذا القبيل بتقديم أي ضمان للوفاء بعقد الاشتراء يتعين على الموردّ أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره، بما في ذلك أية ضمانات مثل التعهدات الخاصة بالأيدي العاملة والمواد؛

(م) إذا كان لا يجوز للموردّ أو المقاول تعديل عطاءه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في ضمان عطاءه، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقا لأحكام المادة ٣٠؛

(س) الوسيلة التي يجوز للموردّين أو المقاولين، عملا بأحكام المادة ٢٨، أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما إذا كانت الجهة المشترية تعتمز، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردّين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقا لأحكام المادة ٣١؛

(ف) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٣٣؛

(ص) الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقا لأحكام المادة ٣٤ (٥)، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات إلى تلك العملة أو يدرج بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معيّنة ويكون سائدا في تاريخ معيّن هو الذي سيستخدم؛

(ر) الإشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سببا لإعادة النظر. بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية؛

- (ش) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشتريّة المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛
- (ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة وبنقل التكنولوجيا؛
- (ث) إخطاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ من هذا القانون في التماس إعادة النظر في أي تصرف قامت به الجهة المشتريّة أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛
- (خ) في حالة احتفاظ الجهة المشتريّة بحق رفض جميع العطاءات عملاً بأحكام المادة ١٢، يدرج بيان بهذا المعنى؛
- (ذ) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء ساري المفعول، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، تنفيذ عقد اشتراء كتابي عملاً بأحكام المادة ٣٦، وموافقة سلطة عليا أو حكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛
- (ض) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشتريّة وفقاً لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراء.

المادة ٢٨ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

- (١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشتريّة إيضاحاً بشأن وثائق التماس العطاءات. وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتلقاه الجهة المشتريّة في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشتريّة خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشتريّة أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشتريّة وثائق التماس العطاءات.
- (٢) يجوز للجهة المشتريّة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماساً لإيضاح، أن تعدل

وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات. ويوفر المحضر فوراً لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٩ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات.

المادة ٣٠ - تقديم العطاءات

- (١) تحدّد الجهة المشترية المكان وتاريخا ووقتا معيّنين كموعدا نهائي لتقديم العطاءات.
- (٢) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملا بالمادة ٢٨، إيضاحا أو تعديلا لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماع للموردين أو المقاولين، كان على الجهة المشترية أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازما لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتا معقولا لكي يراعوا هذا الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في عطاءاتهم.
- (٣) يجوز للجهة المشترية استنادا إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي.
- (٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورّد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات.

(هـ) (أ) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يقدم العطاء كتابةً، وموقعاً عليه، وفي مظهرٍ محتوم؛

(ب) دون إخلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلاً من ذلك في أي شكل آخر محدد في وثائق اللتماس إذا كان يوفر تسجيلاً لمحتويات العطاء ويوفر، على الأقل، قدرًا مماثلاً من الحجية والأمن والسرية؛

(ج) تقدم الجهة المشترية للمورد أو المقاول بناءً على طلب إيصالاً يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه.

(هـ) (أ) يقدم العطاء كتابةً وموقعاً عليه:

١' وإذا كان في شكل ورقي، فيقدم في مظهرٍ محتوم؛

٢' أما إذا كان في أي شكل آخر، فيقدم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الجهة المشترية وتكفل على أقل تقدير درجةً مماثلةً من الموثوقية والأمن والسلامة والسرية؛

(ب) تقدم الجهة المشترية للمورد أو المقاول إيصالاً يُبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه؛

(ج) تحافظ الجهة المشترية على أمن العطاء وسلامته وسريته، وتكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقاً لأحكام هذا القانون.

[المصدر: الفقرة ١١ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.54]^(١١)

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

المادة ٣١ - مدة سريان مفعول العطاءات؛

تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(١١) تجسيدا للقرار الذي اتخذ في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٢١-٢٤ من الوثيقة A/CN.9/623.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردّين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمدّدوا هذه المدة لفترة زمنية إضافية محدّدة. ويجوز للموردّ أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاءه، وينتهي سريان مفعول عطاءه بانقضاء فترة السريان غير الممدّدة؛

(ب) على الموردّين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمدّدوا أو يؤمّنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدّموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا، أن يقدّموا ضمانات عطاءات جديدة، تغطي الفترة الممدّدة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي موردّ أو مقاول لم تمدّد صلاحية ضمان عطاءه، أو لم يقدّم ضمان عطاء جديدا يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطاءه.

(٣) ما لم يشترط خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات، يجوز للموردّ أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاءه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلّمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

المادة ٣٢ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردّين أو المقاولين الذين يقدّمون عطاءات أن يقدّموا ضمانا لعطاءاتهم:

(أ) يطبّق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردّين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مُصدر ضمان العطاء والمصدّق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولا لدى الجهة المشترية؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء بحجّة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدره في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لضمان العطاء مخالفا لقانون من قوانين الدولة)؛

- (د) يجوز للمورّد أو المقاول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدّق على مقبولة مصدر مقترح لضمان العطاء أو على مقبولة مصدّق مقترح، إذا كان مطلوباً، وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛
- (هـ) لا يجوز التصديق على مقبولة مصدر مقترح أو مقبولة مصدّق مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمان العطاء استناداً إلى أن أياً من المصدر أو المصدّق، تبعاً لمقتضى الحال، قد أصبح عاجزاً عن الوفاء أو لم يعد يتمتع بجدارة ائتمانية؛
- (و) تحدّد الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمه وشكله وقيّمته وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية؛ وكل اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورّد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلاً بأي سلوك غير ما يلي:
- ‘١‘ سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات؛
- ‘٢‘ التخلّف عن التوقيع على عقد الاثراء إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛
- ‘٣‘ التخلّف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاثراء يكون منصوصاً عليه في وثائق التماس العطاءات.
- (٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطالب بمبلغ ضمان العطاء وعليها أن تقوم على الفور بإعادة، أو تأمين إعادة، وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:
- (أ) انقضاء أجل ضمان العطاء؛
- (ب) نفاذ عقد اثراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوباً بموجب وثائق الاثراء؛
- (ج) انتهاء إجراءات المناقصة دون نفاذ عقد اثراء؛
- (د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الاثراء على عدم السماح بهذا السحب.

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٣٣ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعدها نهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي، وفي المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقاً للإجراءات المحددة فيها.

~~(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.~~

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات، أو لممثليهم، بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات. ويُعتبر أنه قد أذن للموردّين أو المقاولين بحضور فتح العطاءات إذا أبلغوا على نحو كامل ومتزامن بفتح العطاءات.

[المصدر: الفقرة ٢٠ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.54]^(١٢)

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يفتح عطاؤه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردّين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثّلين وقت فتح العطاءات، وتدوّن فوراً في سجل إجراءات المناقصة المطلوب وفقاً للمادة ١١.

المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردّين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يجوز طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى تحويل عطاء غير إيجابي إلى عطاء إيجابي؛

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحّح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية البحتة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشترية على الفور بإخطار الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء بهذا التصحيح؛

(١٢) تجسيدا للقرار الذي اتخذ في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشتريّة ألا تعتبر العطاء إيجابياً إلا إذا كان مطابقاً لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات؛

(ب) يجوز للجهة المشتريّة أن تعتبر العطاء إيجابياً حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء، وبقدر الإمكان، تقدّر هذه الانحرافات كمياً وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٣) على الجهة المشتريّة [ألا تقبل] [أن ترفض]^(١٣) العطاء:

- (أ) إذا لم تكن للموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء أهلية تقديمه؛
- (ب) إذا لم يقبل الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملاً بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛
- (ج) إذا لم يكن العطاء إيجابياً؛
- (د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٥.

(٤) (أ) تقييم الجهة المشتريّة العطاءات التي قبلت وتُقدّم بينها بغية التحقق من العطاء الفائز، على النحو المحدّد به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقاً للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبيّن في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يكون العطاء الفائز إما:

١' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛ أو

٢' إذا كانت الجهة المشتريّة قد نصّت على ذلك في وثائق التماس العطاءات، فهو العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء استناداً إلى معايير نصت عليها وثائق التماس

(١٣) تجسيداُ للمناقشة حول التعبيرين "القبول" و"الرفض"، انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة

العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطى وزنا نسبيا في إجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ نقدية حيثما أمكن ذلك عمليا؛^(٤)

(ج) للجهة المشترية، عند تحديد العطاء المقيم على انه أدنى عطاء وفقا للفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة، أن تخص باعتبارها، حصرا، ما يلي:
'١' سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقا عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛

'٢' تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الإنشاءات، والوقت اللازم لتسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات؛

'٣' التأثير الذي يحدثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة]. وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد، في السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات. بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [...] (يجوز للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة '٣' بإضافة معايير أخرى)؛ و

'٤' اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين؛

(د) يجوز للجهة المشترية، إذا كانت تسمح لها بذلك لوائح الاشتراء، (ورهننا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهازا لإصدار الموافقة))، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محليا أو لصالح موردي الخدمات

(١٤) النظر فيما إذا كانت هذه الخطوة الموصوفة في عملية المناقصة في إطار القانون النموذجي يمكن أن تُعتبر من

المسائل التي ينبغي تناولها من منظور القواعد العامة المنطبقة على كل أساليب الاشتراء. انظر الفقرة ٢٧ من

الوثيقة A/CN.9/WG.I/XI/CRP.2 والفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/623 والفقرة ٢١ من الوثيقة

.A/CN.9/WG.I/WP.52

المحلين، وبحسب هامش التفضيل وفقا للوائح الاشتراء، ويرصد في السجل الخاص بإجراءات الاشتراء.

(٥) عندما تحدّد أسعار العطاءات بعمليتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات إلى عملة واحدة على أساس سعر الصرف المنصوص عليه في وثائق الائتماس وفقا للمادة ٢٧ (ق) وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) للجهة المشترية، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات تأهيل مقدّمي العطاءات وفقا لأحكام المادة ٧، أن تطلب من الموردّ أو المقاول مقدم العطاء، الذي تبين أنه هو الفائز وفقا للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقا لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦. وتحدّد المعايير والإجراءات التي تستخدم لإثبات الأهلية من جديد على هذا النحو في وثائق التماس العطاءات. وإذا كانت إجراءات التأهيل قد اتخذت، طبّقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٧) إذا طلب إلى الموردّ أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة وتخلّف عن ذلك، كان للجهة المشترية أن ترفض هذا العطاء، وأن تعتمد، وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية، مع مراعاة حق الجهة المشترية، وفقا للذي تعطيه إياه المادة ١٢ (١) في رفض جميع العطاءات الباقية.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردّين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسميا في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردّين أو المقاولين

لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشترية وأي موردّ أو مقاول بشأن عطاء قدّمه الموردّ أو المقاول.

المادة ٣٦ - قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) ما لم تكن الجهة المشترية قد رفضت عطاء واحدا أو أكثر وفقا لأحكام مع مراعاة المادتين-المواد ١٢ [و١٢ مكررا و١٥] ٣٤ و(٧)، تقبل الجهة المشترية العطاء الفائز وتُخطّر

فورا يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٣٤ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بقبولها العطاء.

(٢) [المصدر: المادة ٣٦ (٤) في نص عام ١٩٩٤، مع التغييرات المبينة] باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراء المطابق لأحكام وشروط العطاء المقبول نافذا إذا أرسل هذا الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء سارياً، وما لم يكن هناك اشتراط بأن يكون عقد الاشتراء مكتوباً. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنونا كما ينبغي، أو موجهها بطريقة أخرى ومرسلاً إلى المورد أو المقاول، أو مبعوثاً إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقاول بطريقة تمييزها [المادة ٩].

(٣٣) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة. يجوز أن تشترط إذا اشترطت وثائق التماس العطاءات على المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه أن يوقع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء:-

(أ) وفي مثل هذه الحالات، توقع وقّعت الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) مع المورد أو المقاول على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول؛

(ب) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، في حالة اشتراط التوقيع على عقد اشتراء كتابي، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح أصبح عقد الاشتراء نافذا متى وقع المورد أو المقاول والجهة المشترية على العقد، وفي الفترة الواقعة بين إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول ونفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للجهة المشترية ولا للمورد أو المقاول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراء أو مع أدائه.

(٣٤) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراء يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراء نافذا قبل صدور هذه الموافقة. وتحدّد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بقبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدّد في وثائق التماس العطاءات عملاً بالمادة ٣١ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملاً بالمادة ٣٢ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراء المطابق لأحكام وشروط العطاء المقبول نافذا إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء ساريا. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنونا كما ينبغي، أو موجهها بطريقة أخرى ومرسلا إلى المورد أو المقاول، أو مبعوثا إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقاول بطريقة تميزها المادة ٩. [ملاحظة: غير مكان المادة ٣٦ (٤) من نص عام ١٩٩٤ لتصبح الفقرة ٢ أعلاه]

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراء الكتابي، عندما يطلب منه ذلك أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لأداء العقد، فعلى الجهة المشتريّة أن تعمد، وفقا للمادة ٣٤ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية السارية، مع مراعاة حق الجهة المشتريّة، وفقا للمادة ١٢ (١)، في رفض جميع العطاءات الباقية. ويعطى الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بقبول ذلك العطاء إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء قَدِّمه.

(٦) عند نفاذ عقد الاشتراء وتقديم المقاول أو المورد ضمانا، إذا كان ذلك مشروطا لأداء العقد، يرسل إلى تخطر الجهة المشتريّة كل الموردّين أو المقاولين الآخرين بإخطار بعقد الاشتراء يبين فيه مبيّنة اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفا في العقد، وقيمة العقد.

[المصدر: الفقرة ٢٠ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/XI/CRP.2]^(١٥)

الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات

المادة ٣٧ - الإشعار بالتماس الاقتراحات

(١) تلتزم الجهة المشتريّة اقتراحات بشأن الخدمات أو، حيثما ينطبق ذلك، تلتزم تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية، ب إعلان تدعو فيه إلى الإعراب عن الرغبة في تقديم اقتراح أو في الإثبات المسبق للأهلية، تبعا للحالة، يُنشر في ... (تحدّد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الذي ينشر فيها الإعلان). ويجب أن يتضمن الإعلان، على الأقل، اسم وعنوان الجهة المشتريّة، ووصفا موجزا للخدمات المراد اشتراؤها، ووسيلة الحصول على

(١٥) تجسيدا لنظر الفريق العامل مؤقتا في هذه التغييرات في الدورة الحادية عشرة، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/XI/CRP.2 والفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/623.

طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق الإثبات المسبق للأهلية والتمن المقرر، إن وجد، الذي يدفع لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق الإثبات المسبق للأهلية.

(٢) ينشر الإعلان أيضا، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، وذلك في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إلا إذا كانت المشاركة محصورة في الموردّين والمقاولين المحليين عملا بالمادة ٨ (١) أو إذا قررت الجهة المشترية، بسبب كون الخدمات المراد اشتراؤها قليلة القيمة، أن من المرجح ألا يهتم بتقديم الاقتراحات سوى الموردّين والمقاولين المحليين.

(٣) (رهنا بموافقة... (تعيّن الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة))، حين يكون الالتماس المباشر ضروريا لأسباب تتعلق بالاقتصاد والكفاءة، فلا حاجة بالجهة المشترية إلى تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) حين تكون الخدمات المراد اشتراؤها غير متاحة إلا من عدد محدود من الموردّين أو المقاولين المعروفين، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من جميع أولئك الموردّين أو المقاولين؛ أو

(ب) حين يكون الوقت والتكلفة اللازمان لدراسة وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من عدد كاف من الموردّين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس؛ أو

(ج) حين يكون الالتماس المباشر هو الوسيلة الوحيدة لكفالة السرية أو يكون مطلوبا لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من عدد كاف من الموردّين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس.

(٤) توفر الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل للموردّين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في الإعلان أو، في الحالة التي تنطبق فيها الفقرة (٣)، توفرها مباشرة للموردّين أو المقاولين المشتركين. ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق التأهيل سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردّين أو المقاولين. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات إلى كل موردّ أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر، إن وجد.

المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

يتضمن طلب تقديم المقترحات، على الأقل، المعلومات التالية:

- (أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛
- (ب) اللغة أو اللغات التي يجب أن تعد بها الاقتراحات؛
- (ج) الطريقة والمكان والموعد النهائي لتقديم الاقتراحات؛
- (د) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بالحق في رفض جميع الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى؛
- (هـ) المعايير والإجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦، المتصلة بتقييم أهلية الموردّين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقاً للمادة ٧ (٨)؛
- (و) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛
- (ز) طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص المطلوب توفرها فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموقع الذي ستؤدى فيه الخدمات والوقت المرغوب أو المطلوب، إن وجد، لتأدية الخدمات؛
- (ح) ما إذا كانت الجهة المشترية تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الطرق الممكنة لتلبية احتياجاتها؛
- (ط) إذا سمح للموردّين أو المقاولين بأن يقدموا اقتراحات بشأن جزء فقط من الخدمات المراد اشتراؤها، يدرج وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم اقتراحات بشأنها؛
- (ي) تدرج العملة أو العملات التي يجب أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، ما لم يكن السعر معياراً غير ذي صلة؛
- (ك) تدرج الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الخدمات، مثل مصاريف نقل أو سكن أو تأمين أو استعمال معدات أو رسوم أو ضرائب، ما لم يكن السعر معياراً غير ذي صلة؛

- (ل) الإجراء المختار وفقا للمادة ٤١ (١) (أ) لتقرير الاقتراح الفائز؛
- (م) المعايير التي ستستخدم لتقرير الاقتراح الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل يستخدم وفقا للمادة ٣٩ (٢)، والوزن النسبي لهذه المعايير؛
- (ن) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة أو بيانا بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛
- (س) في حالة السماح ببدائل لخصائص الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في طلب تقديم الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم الاقتراحات البديلة والمقارنة بينها؛
- (ع) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛
- (ف) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملا بالمادة ٤٠، أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وبيانا بما إذا كانت الجهة المشترية تعترف، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛
- (ص) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما تكون معروفة بالفعل للجهة المشترية، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
- (ق) الإشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سببا لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية؛
- (ر) إخطارا بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشترية أو أي إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛
- (ش) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول الاقتراح لكي يصبح عقد الاشتراء، ساري المفعول، بما في ذلك، حيث ينطبق، تنفيذ عقد اشتراء كتابي،

وموافقة سلطة عليا أو الحكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ت) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم الاقتراحات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراء.

المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات

(١) تقرر الجهة المشترية المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات، وتحدّد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتبلغ هذه المعايير إلى الموردّين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات ولا يجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة إلا بما يلي:

(أ) ما يتمتع به الموردّ أو المقاول والعاملون معه المشتركون في تقديم الخدمات من مؤهلات وخبرة وسمعة وموثوقية وكفاءة مهنية وإدارية؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من الموردّ أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛

(ج) سعر الاقتراح، رهنا بأي هامش تفضيل يطبق وفقا للفقرة ٢، بما في ذلك أي تكاليف تبعية أو ذات صلة؛

(د) التأثير الذي يحدثه قبول الاقتراح على مركز ميزان المدفوعات واحتياطات النقد الأجنبي (لهذه الدولة) ومدى مشاركة الموردّين أو المقاولين المحليين، وتشجيع العمالة، وإمكانيات التنمية الاقتصادية التي يتيحها الاقتراح. ونقل التكنولوجيا وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية، ... (يمكن للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة الفرعية (د) بأن تدرج معايير إضافية)؛

(هـ) اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(٢) يجوز للهيئة المشترية، إذا كانت لوائح الاشتراء تأذن بذلك (ورهنًا بموافقة ... (تعين كل دولة هيئة تصدر عنها الموافقة))، لدى تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش أفضلية لمصلحة مورّدي الخدمات المحليين، بحسب وفقا للوائح الاشتراء ويبين ذلك في سجل إجراءات الاشتراء.

المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

(١) يجوز للمورّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورّد أو مقاول من أجل استيضاح طلب تقديم الاقتراحات وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورّد أو المقاول من أن يقدم اقتراحه في الوقت المناسب. وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع المورّدين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورّد أو مقاول التماساً لإيضاح، أن تعدل طلب تقديم الاقتراحات بإصدار إضافة له. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع المورّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك المورّدين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للمورّدين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضراً للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح حول طلب تقديم الاقتراحات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات، ويوفر المحضر فوراً لجميع المورّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وذلك لتمكين أولئك المورّدين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد اقتراحاتهم.

المادة ٤١ - اختيار إجراءات الانتقاء

(١) على الجهة المشترية، في التحقق من الاقتراح الفائز، أن تتبع الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٤٢ (أ) أو ٤٢ (ب) أو ٤٣ أو ٤٤، الذي أبلغ إلى المورّدين أو المقاولين في طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) على الجهة المشترية أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام إجراء انتقاء عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) ليس في هذا الفصل ما يمنع الجهة المشترية من اللجوء إلى فريق محايد من الخبراء الخارجيين في إجراء الانتقاء.

المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بدون تفاوض

(١) حين تستخدم الجهة المشترية، وفقا للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، يتعين عليها أن تحدّد عتبة لنوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية، وأن تعطي لكل اقتراح درجة، بصرف النظر عن السعر، وفقا لمعايير تقييم الاقتراحات والوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة تطبيقها حسبما هو مبين في طلب تقديم الاقتراحات. وتقوم الجهة المشترية بعدئذ بالمقارنة بين أسعار الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل مستوى العتبة أو تفوقه.

(٢) ويكون الاقتراح الفائز عندئذ هو:

(أ) الاقتراح ذا السعر الأدنى؛ أو

(ب) الاقتراح الذي يحصل، في المجموع، على أعلى تقييم من حيث المعايير المشار إليها، غير السعر، في الفقرة (١) من هذه المادة ومن حيث السعر.

المادة ٤٣ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة

(١) حين تستخدم الجهة المشترية، وفقا للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردّين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة ويجوز لها أن تلتمس أو أن تسمح بإدخال تنقيحات على تلك الاقتراحات، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع هؤلاء الموردّين أو المقاولين.

(٢) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشترية من جميع المقاولين أو الموردّين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٣) في تقييم الاقتراحات، ينظر في سعر الاقتراح منفصلا، ولا ينظر في السعر إلا بعد إكمال التقييم التقني.

(٤) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء الاشتراء يجب أن يكون لصالح الموردّ أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدّد وفقا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات وكذلك وفقا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

المادة ٤٤ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة

حين تتبع الجهة المشترية، وفقا للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردّين والمقاولين وفقا للإجراءات التالية:

- (أ) تحدّد عتبة وفقا للمادة ٤٢ (١)؛
- (ب) تدعو الموردّ أو المقاول الذي يحصل على أعلى درجة وفقا للمادة ٤٢ (١) إلى مفاوضات حول سعر اقتراحه؛
- (ج) تخطر الموردّين أو المقاولين الذين يحصلون على درجات تفوق مستوى العتبة بأن من الممكن أن يجري التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع الموردّين والمقاولين الذين حصلوا على درجات أعلى عن إبرام عقد اشتراء؛
- (د) تخطر الموردّين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يبلغوا مستوى العتبة المطلوب؛
- (هـ) إذا أصبح واضحا للجهة المشترية أن المفاوضات مع الموردّ أو المقاول الذي وجهت إليهم الدعوة عملا بالفقرة (ب) من هذه المادة لن تسفر عن إبرام عقد اشتراء، تخطر ذلك الموردّ أو المقاول بإنهاء المفاوضات؛
- (و) تدعو الجهة المشترية إلى التفاوض، بعد ذلك، الموردّ أو المقاول الذي حصل على ثاني أعلى درجة؛ وإذا لم تسفر المفاوضات مع ذلك المقاول أو الموردّ عن إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشترية إلى التفاوض مع الموردّين والمقاولين الآخرين حسب ترتيب درجاتهم، إلى أن تتوصل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية.

المادة ٤٥ - السرية

تعامل الجهة المشترية الاقتراحات على نحو يكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردّين أو المقاولين المتنافسين. وتراعى السرية في أي مفاوضات تجري عملا بالمادة ٤٣ أو ٤٤، ومع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف إلى أي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

الفصل الخامس - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة

المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردّين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات، واقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها، وتتضمن، حيث يكون للأمر صلة، كفاءة ومؤهلات الموردّين أو المقاولين المهنية والتقنية.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تدخل في مفاوضات مع أي موردّ أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملاً بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣) بشأن أي جانب من جوانب عطاءه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين تدعو الجهة المشترية الموردّين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات. ويجوز للجهة المشترية، عند صياغة تلك المواصفات، أن تحذف أو تعدل أي جانب، مبين أصلاً في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراؤها، وأي معيار مبين أصلاً في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى الموردّين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للموردّ أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسقط حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على الموردّ أو المقاول تقديمه. ويجري تقييم العطاءات النهائية والمقارنة بينها للتحقق من العطاء الفائز كما هو معرف في المادة ٣٤ (٤) (ب).

المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

- (١) (أ) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردّين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛
- (ب) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (ب)، باختيار الموردّين أو المقاولين الذين تلتمس منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كاف من الموردّين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعالة.
- (٢) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تحدّد كل دولة مشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ينشر فيها هذا ال إعلان).
- (٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون باستثناء المادة ٢٤، على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

- (١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردّين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.
- (٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أن من غير المستصوب نشر هذا ال إعلان، ولا يترتب على نشر ال إعلان منح أية حقوق للموردّين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن تقيم أي اقتراح.
- (٣) تقرر الجهة المشترية المعايير اللازمة لتقييم الاقتراحات وتحدّد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:
- (أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للموردّ أو المقاول؛

- (ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛ أو
- (ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.
- (٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:
- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) وصفا لما تحتاج إلى اشتراؤه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، ويدرج كذلك، في حالة اشتراء الإنشاءات، بيان بموقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، ويذكر، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛
- (ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛ و
- (د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات الصلة.
- (٥) تبلغ إلى جميع الموردّين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.
- (٦) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردّين أو المقاولين المتنافسين.
- (٧) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع الموردّين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفاء الشروط التالية:
- (أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والموردّ أو المقاول مفاوضات سرية؛

- (ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛
- (ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.
- (٨) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشترية من جميع الموردّين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.
- (٩) تطبق الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:
- (أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وعلى النحو المبينة به في طلب تقديم الاقتراحات؛
- (ب) تقييم فعالية الاقتراح، من حيث تلبية احتياجات الجهة المشترية، بمعزل عن السعر؛
- (ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.
- (١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء الاشتراء يجب أن يكون لصالح الموردّ أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدّد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

المادة ٤٩ - الممارسة

- (١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع إجراءات الممارسة، مفاوضات مع عدد كاف من الموردّين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة.
- (٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشترية إلى موردّ أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردّين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء.

(٣) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول، وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشترية، بعد إتمام المفاوضات، إلى جميع المورّدين أو المقاولين الباقين في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيّناً، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشترية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من المورّدين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورّد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع أو الخدمات نفسها، مثل كل ما قد ينطبق من رسوم نقل وتأمين، ورسوم جمركية، وضرائب.

(٢) يسمح لكل مورّد أو مقاول بأن يقدم عرضاً واحداً فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجرى أي مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورّد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورّد أو المقاول.

(٣) يرسى عقد الاشتراء على المورّد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشترية.

المادة ٥١ - الاشتراء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشترية، في الظروف المبينة في المادة ٢٢، أن تشتري السلع أو الإنشاءات أو الخدمات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عروض أسعار من مورّد أو مقاول واحد.

المادة ٥١ مكرراً - الإجراءات السابقة للمناقصة في سياق

المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها

(١) تتخذ الجهة المشترية ما يلزم لنشر إشعار بالمناقصة الإلكترونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

(٢) يجب أن يتضمّن الإشعار، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (١) (أ) و(د) و(هـ) والمادة ٢٧ (د) و(و) و(ح) إلى (ي) و(ر) إلى (ذ)؛

(ب) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز، بما في ذلك أي معايير ستستخدم خلافاً للسعر، والوزن النسبي المسند إلى هذه المعايير، والصيغة الرياضية التي ستستخدم في عملية التقييم، وبيان أي معايير يكون من غير الممكن تغييرها خلال المناقصة؛

(ج) ما إذا كان هناك أي قيد مفروض على عدد الموردين أو المقاولين الذين سيُدعون إلى المشاركة في المناقصة، وإن وجد مثل هذا القيد، فبيان العدد والمعايير والإجراءات التي ستتبع في اختيار ذلك العدد من الموردين أو المقاولين؛

(د) ما إذا كان الإثبات المسبق للأهلية مطلوباً، وإذا كان مطلوباً فبيان المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (٢) (أ) إلى (هـ)؛

(هـ) ما إذا كان تقديم العطاءات الأولية مطلوباً، وإذا كان مطلوباً، يبيّن ما يلي:

١' المعلومات المشار إليها في المواد ٢٥ (و) إلى (ي)؛

٢' ما إذا كان يجب تقديم عطاءات أولية من أجل تقييم مدى استيفائها للمتطلبات المحددة في الإشعار بالمناقصة أو إضافة إلى ذلك من أجل تقييمها؛

٣' إذا كان تقييم العطاءات الأولية مزمعاً، تُبيّن الإجراءات والمعايير التي ستستخدم في ذلك التقييم؛

(و) سبل الوصول إلى المناقصة الإلكترونية، ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل؛

(ز) الطريقة التي يتعيّن على الموردين والمقاولين اتباعها للتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة وآخر موعد للتسجيل، إن عُرف؛

(ح) المعايير التي تسري على إقفال باب المناقصة، والتاريخ والوقت اللذين سيُفتح فيهما باب المناقصة إن عُرفا؛

- (ط) ما إذا كانت المناقصة ستنظّم في مرحلة واحدة أو مراحل متعددة (في هذه الحالة الأخيرة، يُبيّن عدد المراحل ومدة كل منها)؛
- (ي) قواعد إدارة المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي ستتاح لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة والشروط التي سيتمكن مقدّمو العطاءات من تقديم عطاءاتهم بموجبها.
- (٣) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات (٤) إلى (٦) من هذه المادة، يجب اعتبار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية بمثابة دعوة إلى المشاركة في المناقصة ويجب أن يكون كاملاً من جميع النواحي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات المحدّدة في الفقرة (٧) من هذه المادة.
- (٤) حيثما يوجد قيد مفروض على عدد الموردين والمقاولين الذين سيُدعون إلى المناقصة، يجب أن تقوم الجهة المشترية بما يلي:
- (أ) تختار الموردين أو المقاولين بالعدد المحدّد ووفق المعايير والإجراءات المبينة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛
- (ب) ترسل دعوة للإثبات المسبق للأهلية أو لتقديم عطاءات أولية أو للمشاركة في المناقصة، كيفما اتفق الحال، فردياً وتزامنياً، إلى كل مورّد أو مقاول تم اختياره.
- (٥) حيثما يكون الإثبات المسبق للأهلية مطلوباً، يجب أن تقوم الجهة المشترية بما يلي:
- (أ) تثبت مسبقاً من أهلية الموردين أو المقاولين وفقاً للمادة ٧؛
- (ب) ترسل دعوة لتقديم عطاءات أولية أو للمشاركة في المناقصة، كيفما اتفق الحال، فردياً وتزامنياً، إلى كل مورّد أو مقاول تثبتت مسبقاً من أهليته.
- (٦) حيثما يكون تقديم العطاءات الأولية مطلوباً، يجب أن تقوم الجهة المشترية بما يلي:
- (أ) تدرج في وثائق التماس العطاءات المعلومات المشار إليها في المادة ٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض) من هذا القانون؛
- (ب) تلتزم عطاءات أولية وتفحصها وفقاً للمواد ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٢ و ٣٣ (١) و ٣٤ (١) من هذا القانون؛
- (ج) تقيّم، مثلما هو محدد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، مدى استيفاء العطاءات الأولية لكل المتطلبات المبينة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية وفقاً للمادة

٣٤ (٢) أو تجري إضافة إلى ذلك تقييماً للعطاءات الأولية وفقاً للإجراءات والمعايير المبيّنة في الإشعار بال مناقصة الإلكترونية؛

(د) ترسل دعوة للمشاركة في المناقصة فردياً وتزامنياً إلى كل مورّد أو مقاول باستثناء أولئك الذين رُفض عطاؤهم وفقاً للمادة ٣٤ (٣). وعندما تكون العطاءات الأولية قد قُيِّمت، تُرفق بالدعوة المعلومات المتعلقة بالنتيجة التي أسفر عنها هذا التقييم.

(٧) يجب أن تبين الدعوة للمشاركة في المناقصة ما يلي، ما لم يكن قد سبق بيانه في الإشعار بالمناقصة:

(أ) الموعد النهائي لقيام المورّدين والمقاولين المدعويين بالتسجيل للمشاركة في المناقصة؛

(ب) تاريخ ووقت فتح باب المناقصة؛

(ج) متطلبات التسجيل وتحديد هوية مقدّم العطاءات عند فتح باب المناقصة؛

(د) المعلومات المتعلقة بالوصل الفردي بالمعدات الإلكترونية التي يجري استخدامها؛

(هـ) كل ما يلزم من معلومات أخرى عن المناقصة الإلكترونية لتمكين المورّد أو المقاول من المشاركة فيها.

(٨) يجب أن يُرسَل إلى كل مورّد أو مقاول قام بالتسجيل تأكيد فوري بأنه مسجل للمشاركة في المناقصة.

(٩) لا تُجرى المناقصة ما لم ينقض وقت كاف على إصدار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية أو، في حال إرسال دعوات للمشاركة في المناقصة، على تاريخ إرسال الدعوات إلى كل المورّدين أو المقاولين المعنيين. ويجب أن يكون هذا الوقت طويلاً بما يكفي للسماح للمورّدين والمقاولين بالاستعداد للمناقصة.

[المصدر: الفقرة ١٠ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.55^(١٦)]

(١٦) تجسّداً للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٦٢-٧٣ من الوثيقة A/CN.9/623.

**المادة ٥١ مكرراً ثانياً- الإجراءات السابقة للمناقصة في المناقصات
المستخدمة كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء
في إجراءات الاشتراء بمقتضى هذا القانون**

(١) يجوز أن تسبق إرساء عقد الاشتراء في إجراءات الاشتراء بمقتضى هذا القانون مناقصة إلكترونية [، شريطة أن يتم استيفاء شروط استخدام إجراءات الاشتراء والمناقصات الإلكترونية ذات الصلة وأن تكون الإجراءات المتبعة فيهما متوافقة].

(٢) على الجهة المشترية، حين البدء بالتماس مشاركة موردين ومقاولين في إجراءات الاشتراء، أن تبين أن إرساء عقد الاشتراء سوف يسبقه القيام بمناقصة إلكترونية، وأن توفر المعلومات المشار إليها في المادة ٥١ مكرراً (٢) (ب) و(و) إلى (ي).

(٣) قبل مباشرة المناقصة، على الجهة المشترية أن ترسل دعوة، فردياً وتزامنياً، إلى المشاركة في المناقصة إلى كل مورّد أو مقاول تم قبوله للمشاركة في المناقصة وأن تمثل لأحكام المادة ٥١ مكرراً (٧) إلى (٩).

[المصدر: الفقرة ١٤ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.55]^(١٧)

**المادة ٥١ مكرراً ثالثاً- شروط مشاركة عدد كاف
من مقدّمي العطاءات لضمان المنافسة الفعّالة**

(١) تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد الموردين أو المقاولين المدعويين إلى المشاركة في المناقصة وفقاً للفقرات (٤) إلى (٦) من المادة ٥١ مكرراً والفقرة (٣) من المادة ٥١ مكرراً ثانياً كافياً لضمان منافسة فعّالة.

(٢) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد الموردين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان المنافسة الفعّالة، جاز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة الإلكترونية.

[المصدر: الفقرة ١٨ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.55]^(١٨)

(١٧) تجسيدا للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٧٤-٧٧ من الوثيقة A/CN.9/623.

(١٨) تجسيدا للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٧٨-٨٣ من الوثيقة A/CN.9/623.

المادة ٥١ مكررا رابعا - المقتضيات أثناء المناقصة

(١) أثناء المناقصة الإلكترونية:

(أ) تُتاح لكل مقدّم العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؛

(ب) يُجرى تقييم آلي لكل العطاءات؛

(ج) يجب أن يُبلّغ كل مقدّم العطاءات فوراً وعلى نحو متواصل عن تعاقب نتائج المناقصة المقرر وفقاً لمعايير التقييم المحددة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛

(د) يجب ألا يُجرى اتصال بين الجهة المشترية ومقدّم العطاءات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة (١) أعلاه.

(٢) يجب ألا تفشي الجهة المشترية هوية أي مقدّم عطاء أثناء المناقصة.

(٣) يُفعل باب المناقصة وفقاً للمعايير المحددة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تعلق المناقصة الإلكترونية أو أن تنهيتها في حال حدوث أعطال في النظام أو الاتصالات، [مما يحول دون إجراء المناقصة] [أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية]. وتُطبّق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة تعليق المناقصة أو إنهائها.

[المصدر: الفقرة ٢١ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.55]^(١٩)

المادة ٥١ مكررا خامسا - إسناد عقد الاشتراء

على أساس نتائج المناقصة الإلكترونية

(١) على الجهة المشترية أن تسند عقد الاشتراء إلى مقدّم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، أدنى العطاءات سعراً أو أدنى العطاءات تقييماً من حيث السعر، حسب الانطباق، ما لم يُرفض ذلك العطاء وفقاً للمواد ١٢ و ١٢ مكررا و ١٥ و [٣٦ (...)]. وفي تلك الحالة، يجوز للجهة المشترية ما يلي:

(١٩) تجسيدا للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٨٤-٨٩ من الوثيقة

(أ) إسناد عقد الاشتراء إلى مقدّم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، العطاء التالي من بين أدنى العطاءات سعرا أو العطاء التالي من بين أدنى العطاءات تقييما من حيث السعر، حسب الانطباق؛ أو

(ب) رفض بقية العطاءات وفقا للمادة ١٢ (١) من هذا القانون، وإجراء مناقصة أخرى بمقتضى إجراءات الاشتراء نفسها أو الإعلان عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة.

(٢) يُوجّه فوراً إشعار بقبول العطاء إلى مقدّم العطاء الذي تكون الجهة المشترية على استعداد لقبوله.

(٣) يُبلّغ فوراً إلى مقدّم العطاءات الآخرين اسم وعنوان صاحب العطاء الذي أبرم معه عقد الاشتراء وكذلك سعر العقد.

[المصدر: الفقرة ٢٩ من الوثيقة E/CN.9/WG.I/WP.55] (٢٠)

الفصل السادس - إعادة النظر*

المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشترية، أن يلتمس إعادة النظر وفقا للمواد من ٥٣ إلى [٥٧].

(٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) اختيار طريقة اشتراء عملا بالمواد من ١٨ إلى ٢٢؛

(ب) اختيار إجراء للانتقاء عملا بالمادة ٤١ (١)؛

(٢٠) تجسيدا للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في الدورة الحادية عشرة، انظر الفقرات ٩٠-٩٦ من الوثيقة A/CN.9/623.

* قد ترغب الدول المشرعة للقانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة اللازمة لتلبية احتياجات هامة معينة، غير أنه لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي هذه الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات القائمة لإعادة النظر.

- (ج) ~~حصر إجراءات الاشتراء وفقاً للمادة ٨ على أساس الجنسية؛~~
- (د) ~~قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب المادة ٢١ برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار؛~~
- (هـ) ~~رفض الجهة المشترية الاستجابة الإعراب عن الرغبة بالمشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات عملاً بالمادة ٤٨ (٢)؛~~
- (و) ~~إغفال وردت الإشارة إليه في المادة ٢٧ (ر) أو المادة ٣٨ (ق).^(٢١)~~

المادة ٥٣ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)

- (١) ما لم يكن عقد الاشتراء قد أصبح نافذا بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة إلى رئيس الجهة المشترية. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند إلى تصرف أته الجهة المشترية أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جهة ما عملاً بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلا من ذلك إلى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء، تبعا للحالة).
- (٢) لا يقبل رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.
- (٣) لا يكون رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) مضطرا إلى قبول الشكوى أو النظر فيها أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء.
- (٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشترية، فعلى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الشكوى، قرارا مكتوبا، ويجب في هذا القرار:
- (أ) أن يذكر الأسباب التي دعت إلى إصدار القرار؛ و

(٢١) تجسيذاً للقرار المؤقت المتخذ في الدورة السادسة، انظر الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/568.

(ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يزعم اتخاذها.

(٥) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) قراراً بحلول الوقت المحدّد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يحق للمورّد أو المقاول مقدم الشكوى (أو الجهة المشتريّة) الشروع فوراً بعد ذلك في اتخاذ إجراءات قانونية بموجب المادة [٥٤ أو ٥٧]. ولدى الشروع في تلك الإجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) في النظر في الشكوى.

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) نهائياً ما لم يشرع في إجراءات قانونية بموجب المادة [٥٤ أو ٥٧].

المادة ٥٤ - إعادة النظر الإدارية*

(١) يجوز للمورّد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٥٢ التماس إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى [يدرّج اسم الهيئة الإدارية]:

(أ) إذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٥٣ بسبب نفاذ عقد الاشتراء، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورّد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق؛

(ب) إذا لم يقبل رئيس الجهة المشتريّة الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراء أصبح نافذاً، بشرط أن تكون الشكوى قد قدمت في غضون ٢٠ يوماً من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها؛

* يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جانب سلطات إدارية عليا أن تستغني عن المادة ٥٤ وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٥٧).

** عُرضت صيغتان اختياريّتان احتساباً لظروف الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الإنصاف المبينة أدناه ولكنها تستطيع تقديم توصيات.

- (ج) عملاً بالمادة ٥٣ (٥)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من انقضاء المدة المشار إليها في المادة ٥٣ (٤)؛ أو
- (د) إذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) بموجب المادة ٥٣، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من وقت إصدار القرار.
- (٢) على [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، عند تلقيها شكوى، أن تحظر بها على الفور الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة).
- (٣) يجوز لـ [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]** أن [تقرر واحداً] [توصي بواحد]* أو أكثر من تدابير الإنصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:
- (أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى؛
- (ب) أن تحظر على الجهة المشتريّة إتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛
- (ج) أن تقتضي من الجهة المشتريّة التي تصرفت أو اتبعت إجراء بطريقة منافية للقانون، أو التي توصلت إلى قرار مناف للقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛
- (د) أن تلغي كلياً أو جزئياً تصرفاً أو قراراً منافياً للقانون صدر عن الجهة المشتريّة، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً؛
- (هـ) أن تنقح قراراً منافياً للقانون اتخذته الجهة المشتريّة أو أن تستعويض عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً؛
- (و) أن تقضي بدفع تعويض عن
- الخيار الأول
- أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشتريّة أو لاتباعها إجراء منافياً للقانون؛

الخيار الثاني

حساسة أو ضرر تكبدهما المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات
الاشتراء؛

(ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء.

(٤) تصدر [يُدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٣٠ يوما قرارا كتابيا بشأن الشكوى،
تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنصاف التي تقررت، إن وجدت.

(٥) يكون القرار نهائيا ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٥٧.

المادة ٥٥ - قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]

(١) على رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [، أو رئيس [يُدرج اسم
الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة]، أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٥٣ [أو المادة ٥٤]،
بإعلام جميع الموردّين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء التي تتصل بها الشكوى
بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لأي من هؤلاء الموردّين أو المقاولين أو لأية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم
بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تؤثر بها، أن يشتركوا في إجراءات إعادة النظر. وبممتنع
على الموردّ أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقا
بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى الموردّ أو المقاول مقدم الشكوى،
وإلى الجهة المشترية وإلى أي موردّ أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركوا في
إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)
[أو رئيس [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة]،. ويتعين فضلا عن ذلك، بعد صدور
القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجمهور، ولكن شريطة ألا تفضي أية معلومات إذا
كان إفشاؤها مخالفا للقانون، أو يعوق إنفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضر
بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف، أو يمتنع المنافسة العادلة.

المادة ٥٦ - إيقاف إجراءات الاشتراء

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٣ [أو المادة ٥٤] توقف إجراءات الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقرارا تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشترية أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضررا غير متناسب.

(٢) إذا أصبح عقد الاشتراء نافذا، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٤ توقف أداء عقد الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) يجوز لرئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو لـ [يُدْرَج اسم الهيئة الإدارية]]، [إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، [ويجوز لـ [يُدْرَج اسم الهيئة الإدارية]] إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة،] من أجل حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوما.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشترية بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراء كل قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب هذه المادة والأسباب والظروف التي دعت إليه.

المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية

تختص [يُدْرَج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملا بالمادة ٥٢ وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٥٣ [أو ٥٤].